

الحريات العامة في الدولة الإسلامية

للدكتور راشد الغنوشي

الطاهر مشري

الجامعة الإفريقية أحمد دراية - أدرار

أشير في البداية إلى أن هذا الكتاب «الحريات العامة في الدولة الإسلامية» الذي أحاول معالجته في هذه الإطالة السريعة، يحتاج إلى حلقات متسلسلة، لتابعته ومناقشة طروحاته الآنية للدولة الإسلامية، في مثل أفكار متباينة حول الحريات في إطار الدولة المفترضة. ونظرا لأهمية الكتاب ارتأيت فعرض في هذه الحلقة بعضا من أفكاره على أن نؤجل النقد إلى إطلاات أخرى، وهذا العرض في الواقع ليس نقدا للكتاب بقدر ما هو عرض وإضافة لمضمونه.

طرح المؤلف في هذا المصنف الحريات العامة في الدولة الإسلامية، وهي من القضايا الكبرى لكل دولة، وقضية الحرية من الجوانب الفلسفية والسياسية صعبة، التي أسالت الحبر الكثير من أرواح الخالصة والحاضرة، وستسيل أكثر في مستقبل الأيام بفعل دين السريعة للمجتمع الإنساني نحو نواحي الحياة.

ولقد كانت فكرة معالجة قضية الحرية من عهد فلاسفة اليونان إلى الآن من القضايا الشائكة؛ كل يتحدث عنها من خلال خلفياته العقدية والسياسية والاجتماعية، وللفرق الإسلامية من معتزلة وخوارج وسنة وأشاعرة وشيعة، باع طويل في إثارة هذه قضية الهامة. وفي العصر الحديث، تناول المحللون قضية الحرية في الغرب والشرق الأوربي وارتقت فكرتها إلى التجسيد الفعلي

مفهومها في الغرب في التنازع، لتتلاءم فيما بعد مع المجال الأخلاقي والقانوني والسياسي لتكون «الحرية بذلك هدفا لنضال الشعوب» وساح الكاتب في ذكر تفرد الحرية مستشهدا بأقوال بعض الفلاسفة الغربيين مثل «راسل» وأقوال بعض فلاسفة الماركسية.

الحقوق والحريات
الثاني: الحقوق السياسية.

الفصل الأول: المبادئ في النظام الديمقراطي.

الفصل الثاني: فقد خصصه للمبادئ الأساسية للحكم

في الجور

الفصل الثالث: ضمانات عدم الجور

في النظام الإسلامي

المبادئ الأساسية

في الدولة الإسلامية

في الدولة الإسلامية

في الدولة الإسلامية

في الدولة الإسلامية

في الدولة الإسلامية

في الدولة الإسلامية

في الدولة الإسلامية

في الدولة الإسلامية

في الدولة الإسلامية

في الدولة الإسلامية

أولا - طبيعة المكتاتب وأقسامه.

هذا الكتاب الذي ارتأينا مناهضة والإطلاقة عليه، يثير تلك التساؤلات، ويجاوب الإجابة عنها، وهو كتاب الحريات العامة في الدولة الإسلامية

للدكتور راشد الغنوشي، زعيم حزب النهضة في تونس.

1- طبع الكتاب: لقد طبع هذا المصنف في دار الجهد للنشر والتوزيع، طبعة الأولى تونس: 2011 عدد صفحاته 416 صفحة، وحجم الكتاب 17 على 24، مصدوره باللغة العربية تجاوزت 300 كتابا، أما المصادر باللغة الأجنبية 14 مرجعا.

ب- أقسامه: لقد قسم المؤلف الكتاب إلى ثلاثة أقسام:

أ- طبع الكتاب وأقسامه.

ب- طبع الكتاب وأقسامه.

ج- طبع الكتاب وأقسامه.

د- طبع الكتاب وأقسامه.

هـ- طبع الكتاب وأقسامه.

و- طبع الكتاب وأقسامه.

ز- طبع الكتاب وأقسامه.

ح- طبع الكتاب وأقسامه.

ط- طبع الكتاب وأقسامه.

ي- طبع الكتاب وأقسامه.

ك- طبع الكتاب وأقسامه.

ل- طبع الكتاب وأقسامه.

على مستوى الشعوب وأصبحت تلك الشعوب بفعل الحرية المستولة عندهم في أرقى مراتب التحضر والحضارة.

فهل في الدولة الإسلامية الحديثة حريات؟ وهل هذه الحريات في الدولة الإسلامية كبقية بانطاق المجتمع العربي والإسلامي من التخلف والركود؟ وإذا كانت الدولة الإسلامية تعني بالحريات فما مدى احترامها للديمقراطية والعلمانية؟

إنها أسئلة واستنهادات تصب في إنكارية لطالما طرحت على المفكرين والمحللين للحركات الإسلامية وغيرها في العالم العربي والإسلامي.

وقد حاولت أن أقسم عرض الكتاب في هذه النابعة إلى عدة نقاط:

مقدمة.

أولا - طبيعة الكتاب وأقسامه.

ثانيا - حقوق الإنسان وحرياته في الإسلام.

ثالثا - الحقوق والحريات السياسية.

رابعا - ضمانات عدم الجور أو الحريات العامة في النظام الإسلامي.

خامسا - حقوق الإنسان وحرياته في الإسلام.

سادسا - الحقوق والحريات السياسية.

سابع - ضمانات عدم الجور أو الحريات العامة في النظام الإسلامي.

رابع - حقوق الإنسان وحرياته في الإسلام.

خامسا - الحقوق والحريات السياسية.

سادسا - ضمانات عدم الجور أو الحريات العامة في النظام الإسلامي.

سابع - حقوق الإنسان وحرياته في الإسلام.

رابع - الحقوق والحريات السياسية.

العقيدة، هو خروج عن الحرية، ولا يلام على ما أتى به من فهم للحرية، وهو صاحب فلسفة، وهي من اختصاصاته العلمية.

ثالثا - القسم الثاني: الحقوق والحرريات السياسية

لقد ذكر في هذا القسم المبادئ الأساسية للنظام الديمقراطي والمبادئ الأساسية للحكم الإسلامي، معتبرا النظام الديمقراطي نتيجة تجارب الحكم وتطورات الفكر الأوروبي في القرون الوسطى... وتطرق إلى الدولة في

التصور الغربي شرعية وسيادة الشعب، ناقدا الديمقراطية الغربية على لسان كاتب من الكتاب «إن النظام الديمقراطي لا يمثل الديمقراطية كاملة بل نصف ديمقراطية لأن السلطة تقوم مرة على الشعب ومرة على المال»⁽⁴⁾.

أما الديمقراطية الشيوعية، فقد اعتبرها مشكلة للرماد في العيون. ولا سبل إلى حرية الإنسان فيها. وتكلم عن المبادئ الأساسية للحكم الإسلامي

فلمل حرية الإنسان عليه؛ فكل الحرية الإنسان في إطار العقيدة أحسن، وكل العقيدة الإسلامية فهو من العقيدة الإسلامية؛ وبالتالي فإن الإطالة العام للحرية؛ وبالتالي فإن الحرية سلبية وتؤدي إلى الممالك.

يرى المؤلف بعد ذلك حرية المعتقد، الإسلام ففي الدولة الإسلامية على الدين ولكل حقه على الدين في «لا إكراه في الدين»⁽⁵⁾ وحرية التعبير دفاعا عن حرية الفكر.

وبعد ذلك الحقوق الاجتماعية بين حق العمل والرعاية الصحية للأمة والتعلم والتربية وحق الإنسان الاجتماعي مستشهدا بالآيات القرآنية، وألحق في قضاء عادل بين الأمان واللجوء السياسي⁽⁶⁾.

وبلا لقد اعتبر الحرية لا يمكن أن تكون إلا ضمن دائرة العقيدة. وإلا فربأوراقها.

والنقطة هنا ينظر بمنظار إسلامية، فكل خروج عن

وفي الفصل الثاني؛ تكلم عن التصور الإسلامي للحرية وحقوق الإنسان، واعتبر أن الحرية في التصور الإسلامي أمانة، أي مسؤولية وورثية باطن العام والتزام به، وإخلاص في طلبه، وتفصيحية من أجله تبلغ حد الاستعداد⁽⁷⁾.

وتطرق إلى آراء مفكري الإسلام لفهم الحرية، مثل: الشيخ الطاهر بن عاشور، ومالك بن نبي والشيخ الفاسي والفيلسوف محمد إقبال.

ويشير إلى مفكري الإسلام المعاصرين؛ فإنهم يكادون يجمعون على تركية الإطار الأصولي الذي وضعه «الغسالي» في مؤلفاته، وهو وضع الإطار القانوني لحرية الإنسان أو لواجباته، والإمام الشاطبي صنف المصالح الكبرى للحرية في الضروريات - الحاجيات - التحسينات... فالحرية في الإسلام ليست حقا للإنسان بل هي واجبة عليه.

فالإنسان المسلم هو ملك لله، فلا يتصرف تصرفا يهلك الحرية، فالمسؤولية

وتستخبر السلطة لإفراغ جملته القصدات التي قد منها الديمقراطية...

لنرى الدكتور الفروشي: أن هناك تناقضا كبيرا بين السياسة والحياء الخلقية والدينية من جهة حيث السياسة بلا سند أخلاقي.

وهنا يركز الفروشي على الأخلاق في السياسة؛ فإذا أصبحت السياسة والديمقراطية بدون أخلاق وشاع فيها الفساد؛ فهي وبال على الإنسان، وضرب أمثلة لتلك السياسات الغربية اللاأخلاقية بالكاذب والتفيل؛ لتوسيع

من الخروب على البلدان الأخرى بدون الرجوع إلى مبدأ الشريعة وبإساءة الأمة، وإنها التراجع المواقف من الشعب والأمة عن طريق التفيل والتزيير، وهذا هو الاستبداد بعينه.

ولعل الكيان الصهيوني هو الراجح الأكبر من هذه الديمقراطية الغربية المقتضية، ولعل هذا يعود إلى غياب الفلسفة الأخلاقية لدى هذه الديمقراطيات الغربية^(١).

المجال العام، بحيث في وقت ما دولة كبرى تسمى الدكتور الفروشي على

الدكتور الفروشي على أن يكون هذا المورد يتفصيلاتها؛ فقد يكون هذا المورد بحسب لها ألف حساب في دورات الدائرة وكذلك تدور. إلا أن النظرة الماركسية تحمل

الاستبداد في هذه النظرة الغربية، ورأى أن هذه النظرة تقوم على مبادئ أساسية: الشرعية، وبإساءة الأمانة.

والذين يرون في هذين المبدأين المرفوع من الاستبداد السياسي. يوجه نقده للديمقراطيات الغربية؛ أن لها عاصمة من خلال المبدأين منها عن كبح هيام الفئات القوية من التحكم والإفساد

منع الجور، كيف نقصان الخبرات العامة؟ وإذا كان هذا الحاكم يتصرف في صفات وأسماء من الأموال هل يكون الاستبداد موجوداً؟ وقسمه إلى فصلين:

الفصل الأول: مفهوم الاستبداد

عرض فيه رأى المذهب الماركسي الذي يرجع الاستبداد إلى الصراع بين الطبقات من أجل السيطرة على وسائل الإنتاج، والاستبداد وجهه من وجوه هذا الصراع فالدولة في المذهب الماركسي مستبدة بطبيعتها واستشهد بقول أنجلز "إن البروليتاريا بحاجة إلى الدولة لا من أجل الحرية بل من أجل قمع خصومها".

وعلى الفروشي بصورة تهكمية بأن السيادة والحرية والثروة تفرح في يد الشعب أما في الواقع فهي للنخبة المتكفمة، وليس للشعب إلا أن يتبع بالسيادة^(٢).

فملا فإن الدولة في المذهب الماركسي ما هي إلا أداة لتصفية الخصوم من شتى الاتجاهات، ولكن الذي يجسب للنظرة الماركسية قدرتها

في الإسلام باعتبار السلطة في الإسلام ضرورة أو طبيعة اجتماعية ضرورية بلانها البربرية والاجتماعية مبرجا على مبادئ الدولة الإسلامية من خلال النص القرآني، وطهيت النبوي وذكر ما يلهم الدولة الإسلامية من طبيعة الحكيم وحقوق وواجبات رئيس الدولة وواجبات الأمة في الرقابة مبرجا على تفرج من التنظيم ذكرا أهداف الشورى.

واخفيته أنه قد حاول أن يعرقل الديمقراطية الغربية، وجرها، محاولا تبين عبورها الخفية التي لا تظهر إلا للإنسان يتمكن من التحليل الحضاري، ومع ذلك إذا ليست عبور الديمقراطية الغربية بمحاسنها، تعتبر أقل على اعتبار المحسن والمساوي، فالإنسان الأوربي أصبح في عالمنا يحسب له مليون حساب. رابعاً - القسم الثالث: ضمانات عدم

الانحياز أو التعديلات العامة في النظام الإسلامي وقد طرحت عدة أسئلة تجسد إشكالية هذا القسم وهي: كيف يمكن

«المحريات العامة في الدولة الإسلامية» للمكتور رشيد المغنوشي -

استعداد.
الاستعداد.
الاستعداد.
الاستعداد.

إن د/ الغنوشي في حديثه هذا يبرز
بعبارة أو بأخرى خروج الشعب ضد
السلطة القائمة بمجرد مخالفتها تطبيق
شرع الله أو الشريعة الإسلامية بغرض
منع الاستبداد والتضييق حسب علماء
المسلمين فيها نظراً منهم من يرى رأي
«الغنوشي» في مواجهة السلطة الحاكمة
إذا لم تطبق شرع الله وفيهم من يرى
المهادنة درءاً للفتنة وفيهم من يرى أن
المواجهة تكون ثقافية ببيان مساوئ
القوانين الرضعية ومحاسن تطبيق
الشريعة الإسلامية؛ لأن رأي د.
الغنوشي والآراء المرافقة له لا تثبت أمام
الوضع الحالي، فإن الشعوب الإسلامية
يمكن أن تثور ضد الجور والعطش
ولكنها لا تستطيع أن تفرض شرع الله
على الحاكم؛ لأن الحاكم في الأصل
صورة مستسخنة لحاته الشعوب؛ فهي
التي رضيت بالحاكم وانتخبته وأيدت
برناجه الانتخابي، فلاحق لها بالخروج
عليه وإلا تكون الفتنة المارمة والشرع
الاسلامي يبرأ من الفتنة كما يبرأ اللئيم

الاستبداد.
من اللواب المراقبة من الاستبداد.
الأخبار الممنوعة لمنع الاستبداد.
أخرى ممنوعة لمنع الاستبداد.
ما ظهر من الاستبداد في
الاسلام

الدولة، ينبغي أن
التشريع كلها من
أمره ألق أن
أي مواطن ليس
أو قرار أو توجيه
في التشريع أو قرار أو توجيه
والنظام الاسلامي
والشريعة... والنظام
والشريعة والمشرعية
أساس الشريعة والكتاب
في مصلحتها في مصدرية الكتاب
أن الشعب
الغنوشي» أن الشعب
الأمين وهو الأمين
على الله وبذلك يجب على
تنفيذ ما خالف
وبذلك يقيم
استبداد
استبدادها هو خروج عن
«الغنوشي» يرى أن
يكون بوقوف
معتقداته (8).

وعلاقاته مع الدولة وموظفيها؛ فهو إذا طالب لشيء من حقه وجده أمامه، وإن اشتكى ظلماً اتخذ حقه، ورفع الظلم عنه وفوق ذلك لا يفكر في الضرورات المعيشية، فهي فرض على الدولة الديمقراطية، والرأي أن الديمقراطيات الغربية قد دافعت وتدافع عن الإنسان الأوروبي والأمريكي ولا تعبر أدنى اهتمام إلى رفع الظلم والاستبداد عن الإنسان الآخر.

الفصل الثاني: مبادئ أساسية لمقارنته

لقد طرح الغنوشي سؤالاً: ما هي المعالجات النسبية التي يمكن أن تتخذ في التصور الإسلامي من استبداد الدولة والمصلحة الحزبية والعدل وحقوق الإنسان والمواطن؟

- مشروعية الله العليا ورقابة الشعب
 - الإمامة عقد.
 - القرب من الناس وعدم الاحتجاب
 والبعد عنهم
 - مبدأ فصل السلطات .
- في سبيل إبعاد مظاهر الاستبداد الكثيرة؛
 من محاربة استبداد الفرد واجتماعات
 الضاغطة والغش والتزوير...الخ.
- حيث أصبح الفرد في المجتمع
 لا يخشى عناء في حياته

ونرى الغنوشي، قد شن حملة شعواء على الديمقراطيات الغربية؛ لأنها في الأصل نشأت من الحراب. ولكن يجب أن لا ننسى وأن الديمقراطيات الغربية في أوروبا الغربية وأمريكا ازاحت الضمير والظلم الكثير على شعوبها في الحياة؛ حيث أصبحت من الشعوب الراقية، فشعبها في أرقى مراتب المعيشة ورفاه المادي. وبقي بعض الأمور النفسية وضروب العلاقات الاجتماعية منككة في بعض الأحيان.

المعاصرة هم غالبا معزولون إلى حد كبير أو يصغر عن الجماهير مشغولون برعاية مصالحهم» وهو يعتبر أمر النواب - كما فهمت - استبداد ضد منتخبهم ولا يتحقق رفع الاستبداد إلا بالرجوع إلى البيعة مع الشعب .

فالتعاقد بين الشعب والنواب يلتزم فيه النواب بالدفاع عن الشريعة الإسلامية فإذا خرجوا من ذلك سقطت ولايتهم والدكتور «الغنوشي» في هذا التعاقد يريد أن يصل إلى أن التعاقد بين الشعب والنواب في الدول الإسلامية يختلف عنه في الدول غير الإسلامية فهذا مبني على أسس مصالح الشريعة الإسلامية والآخر على سبيل مصالح معينة للفرد أو للجماعة فحسب.

فالمجالس النيابية في رأيه وفي إطار الدولة الإسلامية تذيب الحواجز بين الحاكمين والمحكومين أما المجالس النيابية الغربية فهي يشتم منها رائحة الاستبداد⁽⁹⁾.

من دم ابن يعقوب، فالطرح كان ثوريا عند د. الغنوشي وكان ينبغي علينا جميعا أن نهدي الأوضاع شيئا فشيئا.

ب - الإمامة عقد: يرى «الغنوشي» «أن اتفاق المسلمين - عدا الشيعة - أن طريق الإمامة هو الاختيار و أن البيعة عقد بين الحاكم والمحكوم رغم أن بعض الأوربيين اعتبروا الإسلام والمسلمين هما المنبع الذي أفاض الاستبداد على العالم حيث يقود شخص واحد كل شيء بإرادته... دون قانون ودون قاعدة مستندا للخوف فحكم الاستبداد نظام طبيعي في الشرق ولكنه غريب عن الممالك الأوربية. ورد عليهم «الغنوشي» بأن هؤلاء الأوربيين أخذوا من الحضارة الإسلامية الكثير النافع وجردوها من كل فضل بالرغم من سني العصور الوسطى في أوربا مظلمة ومجحفة على الشعوب الأوربية، ويؤكد على أن الذي يتلوث الشعب من النواب وغيرهم خالفوا عهدهم مع الشعب الذي انتخبهم «إن النواب في عامة البرلمانات

2- مبدأ فصل السلطات:

وهي السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية وذكر أول دستور تضمن فصل السلطات في أوروبا وهو الدستور الفرنسي 1791، وانتشر في أوروبا ولخص مبدأ الفصل بين السلطات في نقطتين:

- النقطة الأولى: وظائف الدولة ثلاثة هي: الوظيفة التنفيذية، والوظيفة التشريعية، والوظيفة القضائية.

- النقطة الثانية: مبدأ الفصل بين السلطات هو كون السلطة تستقل عن الأخرى؛ بحيث تتعاون فيما بينها ولا تستبد واحدة بالأمر.. وبهذا يكون حال البلد في أمان من أي ظلم واستبداد.

وذكر اختلاف النظر إلى مبدأ الفصل بين السلطات حيث يعتقد البعض أن الفصل بين تلك السلطة الواحدة لا تستطيع أن تقوم بعملها دون الأخرى على اعتبار أن مبدأ الفصل يجعل من الصعب معرفة المسؤول الحقيقي في الدولة ومذهب الفصل بين السلطات قد نفذ أمره بانتهاء سلطات ملوك أوروبا، وذكر نماذج للعلاقة

هو رأي للدكتور الغنوشي حسب تحليلاته وإطلاعاته لكن النيابة الأوربية خاصة الحاضرة تجعل الفرد والمجتمع في مأمن من الفساد والاستبداد فالحاكم مقيد والمحكوم كذلك بطرق قانونية.

ج- القضايا الأخرى التي تمنع الاستبداد في الدول الإسلامية:

1- القرب من الناس وعدم الاحتجاب والبعد عنهم.

ويرى د/ الغنوشي أن الحاكم لا ينبغي أن يحتجب عن الرعية فلا يحيط نفسه بهالة من بطانة السوء ينافقونه ويدفعونه إلى القول بما لا يعلم؛ فالرعية لابد لها من تلبية مطالبها وهذه المطالب ينبغي أن تكون في نصب عين الحاكم.

هذه حقيقة لأمرائها فيها ولاشك إذ ما من حاكم أحاط نفسه بسياج من الحراس إلا غابت عنه حقيقة ومطالب الشعب؛ وبالتالي يصبح هو في واد والشعب في واد آخر.



بموقفه الذي يؤكد فيه أن السلطة التشريعية العليا، هي لله سبحانه وتعالى من خلال الوحي كتابا وسنة⁽¹⁰⁾.

3- تعدد الأحزاب للوقاية من الاستبداد
وذكر تعددها في التصور الغربي الليبرالي وكيف تحارب الاستبداد

وفي التصور الغربي الماركسي أما العالم الثالث فحدث ولا حرج عن الأحزاب فيه؛ فمعظمها وصولي فقط. وهنا يأتي دور الفكر الإسلامي والجماعات الإسلامية المعاصرة من المسألة الحزبية.. تكلم عن رواد النهضة والإصلاح.

وتطرق إلى الفكر الإسلامي المعاصر وموقفه من التعددية وهنا تطرق إلى الحركات الإسلامية المعاصرة في البلدان العربية الإسلامية واستهلها بالحركة الإسلامية في مصر، وهي أم الحركات الإسلامية بدون منازع وهي المعروفة بحركة «الإخوان المسلمين» واعتبرها أعظم أثرا في الإسلام المعاصر فكرا

بين السلطات الثلاثة، وهي: النموذج الأمريكي / نظام رئاسي .

النموذج الانجليزي / نظام برلماني .
النموذج السويسري / حكومة الجمعية .
النموذج الماركسي / الاتحاد السوفياتي (وحدة السلطة)

النموذج الفرنسي / الرئاسي البرلماني .
ويعقب على السابقة بقول «إن النماذج الغربية بكل أشكالها ليست إلا انعكاسا لما في المجتمع من صراع... ويرى أن المشكل فلسفي أكثر منه تنظيمي «وطرح سؤالا» ما موقف الفكر الإسلامي من مبدأ فصل السلطات». تحدث عن القائلين بمبدأ الفصل بين السلطات عملا بمبدأ المصلحة ... وتحدث عن الرافضين لمبدأ الفصل. متحدثا فيما بعد عن مواقف مفكري الإسلام مثل «عبد القادر عوده» الذي جعل السلطات في الدولة الإسلامية خمسة: تنفيذية - تشريعية - قضائية - مالية وسلطة المراقبة والتقويم. وختم

ويعتبرها حيث ارتبط ظهورها بلحظة
بالغة الأهمية؛ وهي سقوط آخر صورة
للخلافة الإسلامية 1924.

والإخوان المسلمون في مصر،
طرحوا فيما بعد وثيقة «مشروع الوحدة
العربية» هذه الوثيقة دافعت عن
التعددية الحزبية وأصبح الإخوان
بؤمنون بتعدد الأحزاب.

د- ضمانات أخرى لمنع الاستبداد:

- حاكمية الله العليا.

- التربية الإسلامية.

- منع التعذيب.

- ولاية الحسبة.

- رقابة الرأي العام.

- المواثيق الدولية.

هـ- تفسير ما ظهر من استبداد في

تاريخ الإسلام

فهل في تاريخ الإسلام استبداد؟ نعم
في تاريخ الإسلام استبداد، أجاب
الدكتور الغنوشي، حيث يرى الإسلام
من كل طريق يتصل بالظلم، لأن
الإسلام ضد الظلم والظالمين، وما شابه
تاريخ الإسلام من ذلك فهو بسبيل

ثم تطرق إلى الحركات الإسلامية
العربية خاصة؛ ومنها حركة النهضة في
تونس وهي التي يتزعمها الدكتور
«الغنوشي» وقد تبنت الخيار الديمقراطي
ولم ينس ذكر الحركات الإسلامية في
الأردن واليمن والكويت ولبنان والمغرب
والسودان مع الاختلاف فيما بينها من
حيث الموقع والعلاقة مع الحكم.

ويعقب «الغنوشي» أن الثورات
العربية اشتعلت بعدما خابت الآمال في
إصلاح الأنظمة ولم يفته أن يذكر بقمع
الحركات الإسلامية من طرف الحكام⁽¹¹⁾

وقد نسي أستاذنا الكريم «د.
الغنوشي» قمع السلطات لبعض



المسلمين وليس من الإسلام في شيء⁽¹²⁾
وأطال الذود عن الإسلام في هذه النقطة.
وأكد وأن القارئ لهذا الرد سيكون مع
ما قاله الدكتور «الغنوشي».

خلاصة:

إن الكتاب ليس من السهولة الغوص
في أعماقه، فقد يحتاج القارئ والمحلل
والناقد والمتابع للمعلومات التي يزخر بها
إلى الرجوع إلى مظان كثيرة، قد لا تسعفه
مكتبته الخاصة بها، فيحاول الذهاب إلى
المكتبات عله يجد ضالته.

- الكتاب طرح إشكالية الحريات في
الدولة لإسلامية.
- نموذج الدولة الإسلامية هي دولة
النبي - صلى الله عليه وسلم -
- الحريات العامة، أساس لكل أمة.
- ضرورة استفادة الدولة الإسلامية
الحديثة من محاسن الديمقراطية الغربية.
- كل الحركات الإسلامية متشبثة
بالدولة الإسلامية.
- ظاهرة الاستبداد يمكن قمعها في
الدولة الإسلامية.

هوامش المقال

- 1- محمد راشد الغنوشي: الحريات العامة، ط1، دار المجتهد للطباعة والنشر، تونس: 2011، ص 33.
- 2- المرجع نفسه، ص 36.
- 3- المرجع نفسه، ص ص 62-74.
- 4- المرجع نفسه، ص 92.
- 5- المرجع نفسه، ص 250.
- 6- المرجع نفسه، ص 251.
- 7- المرجع نفسه، ص ص 249-251.
- 8- المرجع نفسه ص 254.
- 9- المرجع نفسه، ص 255.
- 10- المرجع نفسه، ص ص 260-265.
- 11- المرجع نفسه، ص ص 290-310.
- 12- المرجع نفسه، ص 345 وما بعدها.